

**الجهاز المركزي للمعيبة العامة والإحصاء**  
**قرار رقم ٥١٢ لسنة ١٩٩٦ (بالتفويض)**

في شأن قيام مركز البحوث الاجتماعية بالجامعة الأمريكية بالقاهرة  
 بإجراء دراسة ميدانية عن التغيرات في السياسة الزراعية وأثرها على الإنتاج الزراعي  
 في محافظة أسوان وقنا بتمويل من هيئة التنمية الدولية الدانماركية

**رئيس قطاع الإحصاء**

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٢٩١٥ لسنة ١٩٦٤ في شأن إنشاء وتنظيم الجهاز؛  
 وعلى قرار رئيس الجهاز رقم ٢٣١ لسنة ١٩٦٨ في شأن إجراء الإحصاءات والتعدادات  
 والاستفتاءات والاستقصاءات؛

وعلى قرار رئيس الجهاز رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٨٧؛

وعلى قرار رئيس الجهاز رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٩٠؛

وعلى قرار رئيس الجهاز رقم ١٨٨ لسنة ١٩٩٥ بشأن قيام مركز البحوث الاجتماعية  
 بالجامعة الأمريكية بالقاهرة بإجراء دراسة ميدانية عن التغيرات في السياسة الزراعية  
 وأثرها على الإنتاج الزراعي في محافظة أسوان وقنا بتمويل من هيئة التنمية الدولية  
 الدانماركية لمدة عام واحد؛

وعلى كتاب مركز البحوث الاجتماعية بالجامعة الأمريكية بالقاهرة المزrix ١٩٩٦/٣/٢٧؛

**قرر:**

مادة ١ - مد العمل بالقرار رقم ١٨٨ لسنة ١٩٩٥ بشأن قيام مركز البحوث الاجتماعية  
 بالجامعة الأمريكية بالقاهرة بإجراء الدراسة الميدانية المشار إليها بعاليه حتى ١٩٩٦/١٢/١٥

مادة ٢ - تجرى هذه الدراسة الميدانية على عينة حجمها ٤٠٠٠ (أربعة آلاف) مفردة  
 من المزارعين والعمال الزراعيين في محافظة أسوان وقنا وفقا لما يلى:

(أ) محافظة أسوان ٢٠٠٠ مفردة موزعة بالتساوي بين القرى التالية:

البصيلية الوسطى - الحجز بحرى - الرديسية بحرى - الكلح بحرى - العلاقى -  
 أقلبيت - العباسية - المنصورية - فارس - نمرة ٧ - الأعقاب.

(ب) محافظة قنا ٢٠٠ مفردات مختارين عشوائيين بالتساوي من عينة عشوائية من القرى التالية :

الأوسط سمهود ، المعازة ، كوم البيجا ، الغربى بهجورة ، هو ، فاو بحرى ، الخجيرات ، دندرة ، الخزانة ، حجازة بحرى ، البغدادى ، الرزقات ، الدير .

ويشرط موافقة مفردات العينة مع مراعاة أن البيانات الفردية سرية بحكم القانون وعدم استخدام البيانات التي يتم جمعها إلا لأغراض هذه الدراسة الميدانية فقط .

مادة ٣ - تجمع البيانات اللازمة لهذه الدراسة الميدانية على نفس الاستماراة المعدة لهذا الفرض والمعتمدة من الجهاز المركزى للتعمية العامة والإحصاء وعدد صفحاتها أربعة وستون صفحة (مع مراعاة استبعاد السؤال رقم ١٠٢ والخاص بالبيانات) والتي سبق أن صدر بشأنها القرار رقم ١٨٨ لسنة ١٩٩٥

مادة ٤ - لا يتم البدء فى تنفيذ إجراءات هذه الدراسة الميدانية إلا بعد صدور هذا القرار.

مادة ٥ - يوافق الجهاز المركزى للتعمية العامة والإحصاء فورا وأولا بأول بثلاث نسخ من النتائج الأولية لهذه الدراسة الميدانية ثم يوافق بثلاث نسخ من النتائج النهائية لهذه الدراسة كاملة فور الانتهاء ، من إعدادها .

مادة ٦ - يقوم بجمع البيانات اللازمة لهذه الدراسة الميدانية ميدانيا أفراد مصرىين فقط - مع مراعاة أن يتم تحليل البيانات داخل مصر وليس خارجها .

مادة ٧ - فى حالة جمع بيانات من الجهات الحكومية تكون فى حدود المسموح بنشرها فقط .

مادة ٨ - يلتزم مركز البحوث الاجتماعية بالجامعة الأمريكية بالقاهرة قبل إجراء هذه الدراسة الميدانية بإبلاغ السادة مديرى مديرية الأمن التابعتين لوزارة الداخلية بمحافظى أسوان وقنا بصورة من هذا القرار وقبل البدء فى التنفيذ مرفقا بها أسماء القائمين بالدراسة الميدانية وتاريخ البدء ، والانتهاء ، الفعلين للدراسة الميدانية .

مادة ٩ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر فى ١٩٩٦/٥/١١

مهندس زراعى

مصطفى سالم جعفر